المقيس الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا . وانما يعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشرط الاصل والفرع اما شروط الاصل فهي خمسة الاول ان يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ كان يقال يقاس المسح على العمامة بالمسح على الخف فمسوخ فان المسح على الخف منسوخ الثاني ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي الدليل على كونها علة شرعية لا على اصل ثبوتها وقد يكون عقليا ضروريا كالطعم عند الشافعي في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا الثالث ان لا يكون ذلك الاصل معدولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه مقصورا عليه اما للنص بذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بردة في تضحيته بالجذعة من المعز . تجزيك ولا تجزي احدا بعدك ونحو ذلك . واما لانه لا نظير لذلك الاصل كالدية على العاقلة وكالقسامة ولبن المصراة والشفعة او لان حكمه لا يعلل كاعداد الركعات في الفروض وصفة المناسك في الحج وتفصيل زكاة المواشي الرابع ان لا يكون ذلك الاصل مقيسا ايضا الخامس ان يكون الدال على حكم الاصل متناولا لا لنفس حكم الفرع . وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد فاما المقلد المقايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة المتأخرة واما شروط الفرع فهي ثلاثة الاول ان تكون علة اصله عامة لاوصافه لانه قد يعلل باوصاف لا يسلم له الخصم وجودها

او بعضها في الفرع الثاني ان يقتضي القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك قياس فاسد الثالث ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم الوضوء مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسدا . فهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القائس ولا بد له معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الاصول فلا يقبل المقلد القائس من مقلد الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل وعارف طرق العلة وهي التي يعلم بها كون العلة في ذلك الحكم علة والذي يحتاج اليه منها ثلاثة فقط الاول النص نحو ان يقول العالم تجب النية في الوضوء لانه عبادة فيعلم ان العلة العبادة وان مذهبه في كل عبادة وجوب النية الثاني تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو ان يقول لمن جامع اهله صائما فسأله عن حكم ذلك فقال عليك الكفارة ففي ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها الجماع في الصيام على القول بوجوبها والمختار للمذهب الندب ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس في محاورات الخطاب الثالث المناسبة وهي ما يقضي العقل بان الحكم صدر عنها نحو ان يقول انه ورد النص في قتل السنة في الحل والحرم لانها مجبولة على الضر فاذا وجدنا هذه العلة في غيرها اجزنا قتلها

سيأتي بيانها في اخر فصل عدد ١٢١ من كتاب ... في شرح قوله الا المستثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)